

وزارة الصحة

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن نظام عمل لجنة المساءلة
بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام عمل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (٢) والمادة (٧) والمادة (١٣) من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام عمل لجنة المساءلة بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، النصوص الآتية:

مادة (٢) الفقرة الثانية:

"وتشكل اللجنة على النحو الآتي:

- ١- قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا المدنية. يندبه المجلس الأعلى للقضاء، رئيساً أصلياً.
- ٢- قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا المدنية. يندبه المجلس الأعلى للقضاء، رئيساً احتياطياً.
- ٣- ممثلٌ عن الهيئة، عضواً أصلياً.
- ٤- ممثلٌ عن الهيئة، عضواً احتياطياً.
- ٥- ممثلٌ عن جمعية الأطباء، عضواً أصلياً.
- ٦- ممثلٌ عن جمعية الأطباء، عضواً احتياطياً.

وفي حالة غياب أو قيام مانع لدى الرئيس أو العضو الأصلي يحل الرئيس أو العضو الاحتياطي محله في حضور جلسات أو مداورات اللجنة أو المشاركة في أعمالها".

مادة (٧):

"يخلف أعضاء اللجنة الأصليين والاحتياطيين الممثلون عن الهيئة وجمعية الأطباء أمام رئيس اللجنة اليمين بأن يؤديوا مهمتهم بالأمانة والصدق، وذلك بتلاوة النص التالي: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي في اللجنة بالأمانة والصدق)، وذلك في أول اجتماع للجنة".

مادة (١٣):

"يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بالإفصاح كتابةً قبل انعقاد الاجتماع عن وجود أية مصلحة شخصية لهم مباشرة أو غير مباشرة قد تتعارض مع مقتضيات رئاسته أو عضويته بشأن موضوع مطروح على اللجنة، أو وجود درجة قرابة أو مصاهرة أو علاقة زوجية مع أحد المحالين حتى الدرجة الرابعة، كما يجوز الإفصاح عن ذلك شفهيًا في الاجتماع وإثباته في المحضر قبل نظر الموضوع. ويترتب على الإفصاح عن تعارض المصالح، تحيي الرئيس أو العضو عن حضور جلسات أو مداورات اللجنة أو المشاركة في أعمال أية لجنة فنية يتم تشكيلها بشأن ذات الموضوع".

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠١٧م